عندنا سقط الحكم لما قران المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما فاذا
لم يكن المحل صالحا للحكم حقيقة يسقط اعتبار المجاز ويستعار او للعموم
اذا دلت عليه قرينة فيصير بمعنى واو العطف من حيث ان كل واحد
منهما مراد لا بعينه من حيث ان كل واحد منهما مراد على الانفراد وذلك
اى استعارتها بمعناها اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما او كلمهما حنث
لانها ليست بمعنى الواو لتستلزم الاجتماع بل عمومها على الانفراد لان اصلها
تناول احد المذكورين والعموم يثبت بعارض وهو النفي وليس من
ضرورة العموم الاجتماع ولكن لو كلمهما لم يحنث الا مرة لانه لما حنث
بكلام احدهما انحل اليمين فلا يحنث بكلام الآخر بخلاف الواو حيث
لم يحنث الا بتكلمهما لاستلزامها الاجتماع ولو حلف لا يكلم احدا الا
فلانا او فلانا فله ان يكلمهما لانه موضع الاباحة لان الاستثناء من الحظر اوفلانا ناص
اباحة والاباحة دليل العموم لانها رفع القيد وبرفعه ثبت
بطريق العموم ويستعار بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف
الكلام بان يكون احدهما اسما والآخر فعلا او ماضيا ومستقبلا
ويحتمل الكلام ضرب الغاية باحتمال الامتداد كقوله تعالى ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم اى حتى لان عطفه على شيء عطف الفعل
على الاسم وعلى ليس عطف المضارع على الماضي وهو يحتمل الامتداد
لانه للتوحيد فاستعير بمعنى حتى للغاية وهي ما ينتهي اليه النفي او يتدارك

ويقتصر

ويقتصر عليه كالى قال الله حتى مطلع الفجر ويستعمل للعطف مع قيام
معنى الغاية لمناسبتهما فان الغاية تتصل بالمغيا وتترتب عليه والمعطوف
تتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه ويكون للتعظيم كقولهم مات الناس
حتى الانبياء وللتحقير كقولهم استنت اى عدت الفصال حتى
القرعى جمع قريع وهو الفصيل الذي له بثر ابيض كمثل المتكلم
مع من لا ينبغي ان يتكلم بين يديه وموضعها اى حتى في
الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى كحتى يغتسلوا او غاية هي غير
مبتدأة كخرج الناس حتى خرج زيد لان حتى للغاية فيعمل بها ما
امكن فينتصب ما بعده بان مقدرة في حكم الاسم لئلا يدخل الجار
في الفعل وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد بان يصلح
الضرب المدة فيه وان يصلح الآخر دليلا على الانتهاء كقاتلوا الذين
لا يؤمنون المقاتلة قد تمتد وقبول الجزية يصلح دليلا على الا نتهاء
فان لم يستقم بان عدما او احدهما فللمجازاة بمعنى لام كي اذا
كان صدر الكلام يصلح سببا لما بعده وما بعده يصلح جزاء لان
جزاء السبب غاية لسببه فان تعذر هذا اى حمل على المجازاة بان
كان الحلف معقودا على فعلين يصدران عن نفسه حمل مستعارا
للعطف المحض وبطل معنى الغاية لان فعل الشخص لا يصلح جزاء
لفعل نفسه وعلى هذا على كون حتى للغاية او للمجازاة او للعطف
المحض مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح فالضرب يحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)